

## د. محمد سعيد العضب\*: عولمه حقوق الملكية الفكرية والتنمية المستدامة

### المقدمة

عرفت منظمة التجارة العالمية حقوق الملكية الفكرية بأنها الحقوق التي تعطي لكافة أعمال الفكر المبتكرة ومنتجات الإبداع الذهنية وغالبا ما تعطي لمدة زمنية محدودة .

تنقسم هذه الحقوق الي قسمين كبيرين هما:اولا الملكية الادبية والفنية والحقوق المرتبطة بها او المجاورة لها ثانيا حق الملكية الصناعية والحقوق المرتبطة بها او المجاورة لها ويتفرع كل قسم منها بدورة الي نوعيات فرعية. فالقسم الاول يتمثل في حق المؤلف علي انتاجه الذهني في المجال الادبي والعلوم والفنون, وكذلك الاعمال الجماعية لهذا الانتاج الذهني, وبالإضافة الي ذلك الحقوق المجاورة التي تنصرف الي الاداء الفني والبث الاذاعي والتلفزيوني.

اما القسم الثاني فيتمثل في الملكية الصناعية, وهي تتضمن مجموعة من الفروع التي تشمل الاتي :

1. الاختراعات
2. الرسوم والنماذج الصناعية
3. العلامات الصناعية والتجارية والخدمية
4. الاسم التجاري وبيانات المنشأ, واخيرا المنافسة غير المشروعة.(1)

يطلق علي الاتفاقية " حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة " (اتفاق تريبيس) التي نجمت عن اتفاق بين منظمة التجارة العالمية ( الجات سابقا ) و المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) القائمة منذ عام 1970 بالتالي اکتسبت عام 1974 وضع وكالة متخصصة تابعة للامم المتحدة ومقرها في جنيف (2)

تسود اراء ومواقف متعارضة مختلفة حول هذه الاتفاقية وضرورة عولمتها, حيث توجد جماعات ضغط تسندها الشركات متعددة الجنسيات تري في الاتفاقية هذه, ليس فقط حافزا في تشجيع وتنشيط الابتكارات والاختراعات في مجالات المعرفة البشرية بكافة فروعها, بل تشكل اداة هامة لعملية التطور الاقتصادي في العالم, وما قد ينجم عنها من منافع شاملة ومتوازنة لعموم سكان الكرة الارضية...الفقراء منهم والاعنياء, عليه هي ليس حصرا لصالح ومنافع الشركات العالمية العملاقة(3).

في الطرف المقابل من هذه التصورات , توجد اراء معارضة تري في الحماية المطلقة والشاملة لحقوق الملكية الفكرية وعولمتها عنصرا سلبيا, ساهم لحد كبير في خصصة ليس فقط الاختراعات العلمية, بل عملت هذه الاتفاقية علي سرمدة وتخليد المصالح الانانية وتعظيم ارباح الشركات متعددة الجنسيات المتحكمة اساسا بمجمل نشاطات الاقتصاد العالمي , اي انها قادت الي المساهمة الواسعة في خصصة "الحياة الانسانية" برمتها حينما تم اخضاع كافة النشاطات البشرية لمعيار وحيد " تعظيم الربح والنهم الاستغلالي الراسمالي", خصوصا وحسب هذه التصورات... يعتبر احتكار المعلومات اجحاف بحقوق المجتمعات الفقيرة في الحصول علي تلك المعلومات , لما ذلك من نتائج سلبية اهمها تعطيل قوة الإبداع التي من شأنها ان تزدهر, كما يعتقد العديد من المفكرين ان هذه الامتيازات وحقوق الملكية

الفكرية المطلقة تعتبر تحصيلنا للشركات الغربية متعددة الجنسية كما تسمح لها تاسيس احتكارات وطرده المنافسين وابتعاد البحوث والتنمية عن حاجات الشعوب والدول الفقيرة.(4).

عموما أصبحت حقوق الملكية الفكرية تعامل علي انها حقوق اقتصادية وتجارية بحيث , كما تمكنت الشركات متعددة الجنسيات التي تسيطر عمليا ليس فقط علي 70% من حركة التجارة العالمية, بل تمكنت عبر كيانها العملاق ان تصوغ لنفسها مفاهيم, واهداف, وعلاقات تختلف عن الانماط المتعارف عليها دوليا , كما تمكن هذا الكيان ان يفرض علي العالم اهدافا ومصالحا الجديدة بشروط خاصة متميزة بة عبر ادوات تنفيذية اخترعها , منها خصوصا منظمة التجارة العالمية.

علاوة علي ذلك تمكنت هذه الشركات العالمية من تراكم رزم ضخمة من حقوق الملكية الفكرية هذه, كما استطاعت تحويلها الي اصول استثمارية يجري تداولها والمتاجرة فيها عبر العالم . هذا واخذت هذه الحقوق تحتل موقعا متميزا ضمن اصول ملكيتها التي أصبحت تشكل نسبة ملحوظة من استثماراتها الاجمالية, حيث تقدر قيمه هذه الاصول بما يعادل ثلث اصولها الاستثمارية الاجمالية في بلدان العالم المختلفة(5) .

رغم الاقرار بطبيعة شرعية هذه الحقوق دوليا , نري ان الاتفاقية الحامية لها, قد استهدفت ليس فقط ضمان مصالح الشركات العالمية متعددة الجنسية المالكه لهذه الحقوق , بل اخفقت في مراعاة التوازن الضروري والمطلوب بين مصلحة المخترع او المبتكر من ناحية, والتزامات وحقوق المستخدم لهذه الحقوق من الناحية الاخرى. علاوة علي اهمالها احد اهم غاياتها الاساسية الرامية لتسهيل عملية نقل وتوطين التكنولوجيا المتطورة في بلدان العالم الثالث, لتتمكن هذه البلدان حل المعادلة الصعبة في عملية التنمية والتقدم .

فالالاتفاقية الجديدة هذه تجاوزت كافة الاتفاقيات الدولية السابقة, حينما تم توسيع مجالات التقنيات والاختراعات المشمولة فيها , كما تم تضيق الاستثناءات الواردة في الاتفاقيات السابقة التي اريد منها توفير بعض التسهيلات التي يمكن للبلدان النامية والفقيرة الاستفادة والانتفاع منها. علاوة علي اطالة مدة تسجيل براءة الاختراع وجعلها 20 عاما لكافة مجالات التقنيات الحديثه(6).

فالضغوط المتزايدة لهذه الاتفاقية عبر العولمة الجارية في عالمنا المعاصر وضرورات التنافس والانسجام معها من ناحية, محدودية قدرات البلدان النامية المعتمدة اساسا علي التقنيات المستوردة من البلدان المتقدمة في تنفيذها من ناحية اخرى, كلة قاد الي سرمدة حالة التخلف, بل تصعيد الفجوة بين البلدان الفقيرة والبلدان الغنية, كما تعاظمت حالة عدم العدالة الكونية, بالتالي تفاقمت مشكلات الفقر والجوع والمرض.

هذا وظلت الغاية الاساسية والمحور المحدد لهذه الاتفاقية تكمن في حلقة مفرغة, تتمحور في كيفية اسناد عملية الانفتاح الاقتصادي والتحرر من الانظمة والتعليمات, تقليص دور الدولة في اقتصاديات البلدان المختلفة, هي وصفات علاج وضعها صندوق النقد الدولي تنفيذا لما يطلق عليه اجماع واشنطن.

ان تعقيدات الموضوع وتشابك مدخلاته تحتم التركيز, واثارة بعض القضايا الهامة التي منها :

1. حماية حقوق الملكية الفكرية واتفاقيات عقود التصنيع المبرمة بين الشركات متعددة الجنسيات وبلدان العالم الاخرى خصوصا البلدان النامية والناهضة

2. حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الادوية والعقاقير الطبية

3. حماية حقوق الملكية الفكرية والزراعة

### اولا: حماية حقوق الملكية الفكرية وعقود التصنيع

عبر تكثيف عملية العولمة تمكنت الشركات العالمية متعددة الجنسية من خلال امكاناتها التقنية والمالية وتراكم المعرفة لديها, الاستمرار في السيطرة والتحكم بمسارات وتوجهات عملية التصنيع على المستوي العالمي, وشملت هذه الهيمنة ليس فقط, فيما تم مشاهدتها من مستجدات في مجال قطاع الصناعة الاستخراجية واستغلال الموارد الطبيعية الوفيرة في البلدان النامية (منها صناعة النفط والغاز الطبيعي والصناعات الملحقة معها, كالبتر وكيمواويات والاسمدة وغيرها علي سبيل المثال) حينما اخترقت الشركات النفطية العالمية الكبرى كافة اجراءات تاميم الامتيازات النفطية ومحاولات تاسيس وتوطيد قطاع نفطي وطني في عديد من البلدان المنتجة والمصدرة للنفط, من خلال ابتداع طرق استغلال جديدة ومبتكرة منها عقود الخدمة الفنية والمشاركة في الانتاج او اتفاقية المعرفة وغيرها, بل تمكنت شركات اخرى متعددة الجنسية ايضا خلال العقود الثلاث او الاربعة الماضية وبمساعدة حكومتها من احداث تهجير صناعي, ربما قسري, حينما رات ان من مصلحتها وبموجب حسابات شاملة للكلفة- المنفعة التخلص من الصناعات كثيفة العمل وقليلة الربحية والتركيز علي المجالات كثيفة المعرفة ورأس المال ذات معدلات الربحية العالية. عليية قد حدث توطين مكثف لخطوط انتاجية وفروع مختلفة من الصناعة التحويلية, خاصة في مجال صناعة الاجهزة الالكترونية الاستهلاكية التي احتضنتها, بالايخص بلدان ساحل المحيط الهادي كالصين وسنغافورة وغيرها. لقد تمت وتتم هذه العملية عبر ما يطلق عليه اتفاقيات وعقود تصنيع تبرم بين الشركات متعددة الجنسية والبلدان النامية والناهضة ذات العلاقة.

قبل الولوج في التحري عن ابعاد انماط هذه العقود واتفاقيات التصنيع واثارها علي عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستديمة والعادلة, وما قد تمخض عنها من نموذج جديد للتصنيع يطلق عليه التصنيع الموجة للتصدير, نري من الضرورة التطرق الي اشتراطات اتفاقية القيود الفنية علي التجارة التي تحكم الي حد بعيد عملية التصنيع وتعتبر المحدد الاساسي لها, وما يرتبط بها من التزامات اتجاة الايفاء بمتطلبات اتفاقية حقوق الملكية الفكرية. حددت منظمة التجارة العالمية احد شروط الانتماء لعضويتها الالتزام بما يطلق عليه باتفاقية القيود الفنية علي التجارة (7) (TATB)

تتجلى احد اهم مرتكزات هذه الاتفاقية في: اولا منع البلد العضو في منظمة التجارة العالمية من وضع استثناءات او قيود ضمن عملية التقييس ووضع المواصفات القياسية \* او التعليمات الفنية للسلع والمنتجات والخدمات المستوردة والمصنعة محليا من ناحية, وثانيا اعتبار طلب البلد في اجراء المطابقات الضرورية والفحوصات المختبرية الاضافية اجراءات تعجيزية, خصوصا ان وجدت مواصفات كونية نافذة قد تتداخل او تتشابه مع مثل هذه التعليمات الفنية, حينما تصبح مثل هذه الاجراءات الوطنية عائقا في انسياب والدخول الحر للمصنوعات الاجنبية الي البلد العضو في المنظمة من ناحية اخرى. اعتياديا وكما معروف, تتطلب الدول اجراءات مطابقة وفحص السلع المستوردة بموجب تعليمات فنية وطنية معتمدة نافذة, كلة من اجل حماية صحة وسلامة مواطنيها من ناحية, منع الممارسات الخداعية والحفاظ علي البيئة وتحقيق الاهداف العامة من الناحية الاخرى. انة

بلاشك حق ومطلب شرعي للدول, عمدت الاتفاقية الي الغاءة او ابطال مفعولة, حينما فرضت التزامات علي البلد العضو في المنظمة تتمحور ليس فقط في ازالة كافة العقبات والاستثناءات التمييزية امام الدخول الحر للسلع والتقنيات الاجنبية, خصوصا تلك المغلفة ببراءات اختراع, وما يرتبط بها من اتاوات ورسوم امتياز, بل استهدفت ايضا عرقلة البلد المعني من اعتمادا وتبني مواصفات خاصة وطنية للسلع والخدمات التي تتوافر فيها مواصفات كونية مشابهة التي هي بالاساس مواصفات فرضتها الشركات العالمية متعددة الجنسية من دون مراعاة لاوزاع البلد المستورد لمثل هذه التقنيات والسلع والخدمات, او ربما تعارضت مثل هذه المواصفات الكونية مع اهداف التنمية وطموحات البلد في التطوير الذاتي المستقل نسبيا, وحسب مقتضيات مصالحه الوطنية.

اضافة لذلك ركزت الاتفاقية علي ما يبدو فقط في معالجة الانتهاكات التي تحصل عبر المواصفات القياسية الوطنية او الكونية لتلك الاختراعات المسجلة با سماء افراد تفرض رسوم امتياز عقلانية, علي اسس غير تمييزية(8), في حين اخفقت الاتفاقية في حسم مشكلات وقضايا عويصة ناجمة عن اتفاقيات تراخيص التصنيع المتداخلة والمتشابكة والهجينة التي تعقدها الشركات متعددة الجنسية مع عديد من البلدان النامية, بالاخص في مجال ما يطلق عليه الاسواق المندمجة مثل قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاجهزة الالكترونية الاستهلاكية, والاخيرة اصبحت من الصناعات التي تشكل ركنا هاما في عملية تصنيع عديد من البلدان النامية والناهضة. ان الاندفاع الصناعية القوية, التي تمت تحت تسمية التصنيع الموجه للتصدير, اعتمدت علي ما يبدو علي عقود واتفاقيات الترخيص الصناعي المبرمة بين الشركات متعددة الجنسية والبلدان النامية, حيث يعمل بموجبها البلد النامي, كمقاول من الباطن لحساب الطرف الاجنبي من البلدان المتطورة بموجب اشتراطات وقيود شاملة ومقاطعة وهجينة تجعل المنتج المحلي رهينة للشريك الاجنبي الغربي من اهمها : 1. التزام المنتج المحلي في انتاج السلع والمنتجات حسب المواصفات القياسية وبالعلامة التجارية للطرف الاجنبي 2. الالتزام بكميات انتاج محددة حسب طلب الشركة الاجنبية 3. الاشراف الكامل والرقابة علي تسويق السلع المنتجة من قبل الشركة الاجنبية سواء تم تسويق هذه المنتجات والسلع محليا او تم تصديرها الي الخارج 4. قبول المنتج المحلي بهامش ربح محدد مسبقا, الذي يقل في كثير الحالات عن معدلات الارباح المتحققة للطرف الاجنبي 5. دفع رسوم امتياز لرزم تقنية او عمليات صناعية متكاملة بموجب معادلات حسابية معقدة قد تبدو اعفاء الظاهري من دفع اتاوات منفصلة لبراءات اختراع للسلع المعينة المنتجة.

ان عدم التزام المنتج المحلي في الاشتراطات المشار اليها, ومحاولة انتاج سلع مماثلة سواء بموجب مواصفات قياسية مطورة محليا او من قبله, او سعية تسويق هذه السلع المماثلة الاضافية محليا وخارجيا بعلامة تجارية خاصة به, يتوجب عليه, عندئذ دفع اتاوات براءات اختراع اضافية علي هذه السلعة المنتجة المماثلة, قد تصل هذه الاتاوة الي حدود تعجيزية, بل ربما تشكل في كثير من الحالات عائقا حقيقيا لزيادة او تطوير الانتاج, حيث تؤدي الي زيادة كلفة المنتج وتقليل قدرته التنافسية في الاسواق. هذا و توجد امثلة عديدة توضح الابعاء الثقيلة لاتاوة براءات الاختراع المفروضة هذه. فمثلا المنتج المحلي الشريك الذي اتفق مع الشركة الاجنبية في انتاج جهاز التسجيل DVD, عليه ان يدفع اتاوة او رسم امتياز براءة اختراع يبلغ (20) دولار من اصل سعر المفرد البالغ (49) دولارا, ان اراد انتاجه بمواصفات وطنية مطورة من قبله, او تسويقه تحت علامة تجارية خاصة به(9) بالتالي اصبحت تشكل عائقا مؤكدا في توسيع او تطوير الانتاج, حيث يجب علي المنتج المحلي, الالتزام بالموشرات الكمية المقررة للانتاج, وبالتقنيات المفروضة من قبل الشركة الاجنبية. بكلمات اخري تعتبر الشركة الاجنبية المخطط والموجه لمسارات الانتاج في البلد النامي, وما عليه الا الخضوع و الانصياع. علاوة علي ذلك اصبحت هذه الرسوم الباهضة سمة مميزة لاتفاقية التصنيع المبرمة, وهي

تستحوذ علي الجزء الاعظم من القيمة المضافة المتولدة من العملية الانتاجية. اكد هذه الحقيقة البنك الدولي في تقرير له مؤخرا , حينما اشار فية الي ان تكلفة الصناعة الهندسية والالكترونية ستزيد بنسبة 63% علي الاقل بعد ان تسدد مصانعها حقوق براءات الاختراع في مكونات هذه الصناعات وهو ما يهدد قدرتها علي التطوير والمنافسة الامر الذي ينهي الي الافلاس والاغلاق وتشريد اكثر من 8مليون عامل(10) . فهذه الشروط تعتبر عملية تحجيم للبلد النامي , تستهدف بالدرجة الاولى ابقاءة ضمن الاطر المرسومة لة في التصنيع من قبل الشركات متعددة الجنسية, وفي سقف مصالحها الاستراتيجية المحددة, وما تريد به من مسارات تصنيع لة يجب عدم تخطيها .

لاجل تنفيذ عقود واتفاقات التصنيع المبرمة مع الشركات الاجنبية يتطلب من البلد الموطن لهذه الصناعات او المضيف للاستثمار الاجنبي الصناعي المباشر تحمل اعباء وتكاليف, تتجلي ليس فقط في خلق البنية القانونية والادارية و تطوير البنى الارتكازية المختلفة كالطرق وشبكة الاتصالات وتجزيات الطاقة وغيرها من المنافع , وتطوير بني التعليم والتاهيل والتدريب , بل علية ايضا سواء عبر قطاعة العام او الخاص تحمل تكاليف بناء وتشيد المصانع والوحدات الانتاجية المطوية, التي من المحتمل ان تستورد معظم مكوناتها من الخارج ,ومن فروع الشركات متعددة الجنسية المتعاقد معها

للوهلة الاولى يبدو نمط التصنيع هذا يشكل صفقة متبادلة متوازنة وعادلة , يحقق عبرها البلد النامي منافع تشغيل الايدي العاملة لدية وحل مشكلة البطالة- العائق الازلي للنمو والتقدم-, وزيادة الصادرات وتحسين ميزان المدفوعات وتحقيق النمو في الناتج .في حين تتمكن الشركة الاجنبية المتعاقد معها تحقيق الارباح المتوقعة من عملياتها

لا توجد لغاية الان دراسات واقعية وتحليلات شاملة تتضمن تحليل الكلفة المنفعة المباشرة وغير المباشرة الاقتصادية الاجتماعية للطرفين المتعاقدين - البلد النامي والمنتج المحلي والشركة الاجنبية صاحبه حق الامتياز والملكيه الفكريه

- , وما يتحملة الطرفان من اعباء وكلف حقيقة مباشرة وغير مباشرة , الا ان القرائن تشير ان الكلفة التي يتحملها البلد النامي تفوق الكلف الحقيقية للشريك الاجنبي .. لهذا ورغم غياب مثل هذه التحليلات فان تكميم عناصر تحليل الكلفة- المنفعة الاجتماعية ضرورة حتمية, ليس فقط للتدليل علي محدودية المنافع الظاهرة المكتسبة من قبل البلد النامي (توفير فرص العمل وتحسن ميزان المدفوعات وتحقيق الوفورات في القطع الاجنبي ) بل قد توفر الادلة والحجج لتنفيذ نمط عقود واتفاقات التصنيع المبرمة بين الشركات متعددة الجنسية ومؤسسات الاعمال او البلدان النامية او الناهضة وطريقة التصنيع الموجة للتصدير التي تبناها وروج لها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي . ان تضمين الحسابات هذه مؤشرات وعناصر وعوامل تعكس الكلف الاجتماعية الحقيقية التي يتحملها البلد النامي من خلال هذا النموذج من التصنيع ومحاولة قياسها بمتغيرات كمية ورقمية تتجاوز الحسابات التجارية التقليدية الشكلية , ربما تعتبر عند انجازها محاولة راندة واطافة جوهرية لنظريات التصنيع وانماطة ونماذجة . فمن اهم هذه العوامل التي يجب مراعاتها في مثل هذه الدراسة ما يلي :

- كلف بناء وتشيد البنى الارتكازية في المدن الصناعية التي توطن فيها هذه الصناعات كتجهيزات الطاقة والماء والطرق وشبكة الاتصالات وغيرها من الخدمات العامة والتي تقوم حكومة البلد النامي في تمويلها وتنفيذها
- تردي ظروف العمل وغياب الحقوق العمالية ومحدودية الضمانات الاجتماعية مثل التأمين الصحي والضمان الاجتماعي عن البطالة والشيخوخة

- تشجيع الشركات متعددة الجنسية استمرار انظمة الحكم الدكتاتورية والاستبدادية والشمولية وغياب الديمقراطية
- الكلف المرتبطة بتدريب وتأهيل الايدي العاملة المستخدمة والتي لاتتحمل اعباءها المنشأة الصناعية سواء من القطاع العام او الخاص والتي تتعاقد مع طرف اجنبي
- تدني مستويات الاجور والرواتب نسبيا وبالعلاقة مع هوامش الارباح المتحققة سواء للمنتج المحلي او الشريك الاجنبي
- تشغيل الاطفال والحرمان من التمتع بالطفولة, وما وما يتبع ذلك من تاثيرات سلبية علي الاجيال الحالية و اجيل المستقبل
- تمتع المستهلك في البلدان المتقدمة بسلع وخدمات مستوردة رخيصة مقارنة بحالة حصوله علي سلع مماثلة من الانتاج المحلي حيث تعتبر الفروقات بين الحالتين , منفعة للبلد المتطور المستورد لهذه السلع والخدمات , في حين يمكن اعتبارها خسارة او كلفة غير مباشرة للبلد النامي المنتج والمصدر لهذه السلع .

• عدم تمكن البلد النامي التمتع الكامل بنتائج وفوراتة من العملات الاجنبية المتحققة والاحتياطي النقدي من العملية لاضطرارة تدوير معظمها في اسواق المال العالمية التي تسيطر عليها الشركات متعددة الجنسيات, وما قد توفر لها عملية التدوير هذه من امكانيات هائلة في تنشيط القطاع المالي العالمي, وما يتولد عن ذلك من منافع وارباح مباشرة او غير مباشرة يحصل هذا , سواء بسبب محدودية اوقصور النظام المالي واقتنار معظم البلدان النامية والناهضة الي اسواق مالية متطورة من ناحية , او بسبب محدودية طاقات وقدرات البلد الاستيعابية الداخلية في الاستثمار لهذه الاموال من ناحية اخري .ان حالة تدوير الاموال الفائضة الجارية حاليا سواء في الصين او البلدان المنتجة والمصدرة للنفط اصبحت سمة مميزة في الاقتصاد العالمي المعاصر, التي يطلق عليه " تخمة الادخار", وهي بالتأكيد دليلا واضحا لهذه الحقيقة المرة في حركة الاقتصاد العالمي المعاصر وعولمة.

هذه امثلة توشر الابعاء الاضافية التي تتحملها شعوب هذه البلدان, ولا تظهر في الحسابات التجارية للشريك الاجنبي او الطرف الوطني الخاص او العام , التي تصاحبت مع عقود تراخيص التصنيع وما تمخض عنها من نمط التصنيع الموجه للتصدير. مما يجعل الحصيلة النهائية الواضحة من العملية هي دائما لصالح الشريك الاجنبي والبلدان الغنية

بالاضافة لكلة , يمكن القول عموما ان تراخيص التصنيع او نمط التصنيع الموجه للتصدير الذي قام في الترويج لة صندوق النقد الدولي قد تجاهل بلاشك الاهداف الاجتماعية الحقيقية لعملية التنمية الاقتصادية القائمة علي العدالة الاجتماعية, والهادفة معالجة قضايا الفقر والمرض وتحسين الفجوة بين الاغنياء والفقراء , خصوصا حينما انصبت تقييمات الصندوق لاداء هذه البلدان علي مدي تحقيقها معدلات النمو الاقتصادي -اي الزيادة السنوية في الناتج المحلي الاجمالي- وتحسن اوضاع ميزان المدفوعات وايفاء البلد الاجنبي لديونة الخارجية وتراكم احتياطي من العملات الاجنبية- وهي مؤشرات هامة وجوهريتهم الصندوق ونشاطه - لكنها بالتأكيد قاصرة في التدليل الحقيقي عن نتائج التنمية المنشودة بكافة ابعادها الاقتصادية والاجتماعية. عليه يتطلب توفير مؤشرات اضافية للتدليل علي مدي تمكن هذا النمط من اخراج البلد النامي من مازق التخلف والفقر خصوصا ,وان الممارسات التاريخية السابقة التي سادت فترات الاستعمار المباشر لاتزال سائدة وان اختلفت الاساليب والطرق او اشكال توزيع الادوار.

حاول رئيس تحرير مجلة التقييس الالكترونية الاستاذ اندريف ابيديكروف(12) اجراء مقارنة بين سياسات واهداف الشركات متعددة الجنسية بخصوص عقود التصنيع والتسويق المبرمة مع اطراف من البلدان وضرورة التزامها بالموصفات وشروط التراخيص المختلفة مع الممارسات الاستعمارية السابقة وتوصل الي قناعة بان المنافع التي تجنيها الشركات متعددة الجنسية اليوم تفوق تلك المنافع التي حققتها القوي الامبرالية من خلال سيطرتها المباشرة او نفوذها الكوني القوي علي المستعمرات .  
نورد في ادناة ما طرحه بهذا الصدد " فهذه الاوضاع غير العادلة لنشاطات الشركات متعددة الجنسية تتطابق, بل ربما تتجاوز ممارسات القوي الاستعمارية السابقة. فبعد معظم القرن العشرين تمتعت القوي الاستعمارية وغيرها من الامم المتطورة بتفوق وريادة ملحوظة علي الامم النامية والناهضة سواء في مجالات الخبرات في التصاميم الهندسية, الطاقات الانتاجية, الموارد الراسمالية والايدي العاملة الماهرة. جميع هذه العوامل وفرت للبلدان المتقدمة حاليا مزايا تجارية ساحقة, كما تمكنت الانتفاع الكامل من مزايا تفوقها الاقتصادي والعسكري والتقني, حينما غزت واستولت مباشرة علي المستعمرات او تمكنت من تعزيز نفوذها الكوني عبر اساليب وطرق مختلفة. ولاجل تحقيق المنافع من هذه العملية الاستعمارية تطلب من البلدان الاستعمارية السابقة او المتطورة بناء قواعد عسكرية وحاميات شرطة وتطوير الهياكل الارتكازية في حقول التجارة والادارة والنقل والاتصالات, كما تحتم عليها حفظ السلام الاجتماعي في البلد المستعمر وتوجية عملية التصدير والاستيراد وتشغيل الكوادر او استيراد المطلوب منها لاستغلال واستخراج الموارد الطبيعية والدفاع عن المستعمرة من الانتفاضات الداخلية او العدوان الخارجي, كلة فرض عليها اعباء وتكاليف باهضة, وتحمل مخاطر واسعة, بل ربما ايضا تقديم ضحايا من مواطنيها, كما كانت نتائج اعمالها هذه غير مؤكدة, خصوصا في المناطق والاقاليم التي تنافست عليها القوي الاستعمارية فيما بينها . اختلفت الاوضاع الان تماما, لكن مثلما قامت القوي الاوربية في تقسيم البلدان النامية فيما بينها سابقا, تقوم الان الشركات متعددة الجنسيات عبر عقد التحالفات التجارية المغلفة بمجموعة عقود وتراخيص براءات الاختراع ونشاطات تسويق مشتركة في جني وحصاد المنافع الهائلة بكلف وتضحيات ومخاطر اقل من السابق وخلال عهد الاستعمار المباشر, كلة عمق قدراتها ومزاياها التنافسية اتجاة منافسها الصغار وتوطيد سيطرتها علي الاقتصاد العالمي. لقد تمكنت الان الشركات متعددة الجنسية من خلال تعاظم نفوذها تضخيم ارباحها, خصوصا عند تمكنها من وضع سلعها ومنتجاتها وتفتياتها في بوتقة امنة وهي حقوق الملكية الفكرية."

### ثانيا حقوق الملكية الفكرية وصناعة الادوية والعقاقير الطبية

تؤكد عديد من الدراسات والابحاث والاراء بخصوص العلاقة بين عولمة اتفاقية حماية الملكية الفكرية وصناعة الدواء عموما , والصحة العامة خصوصا, علي جملة من الحقائق نوجز في ادناة بعض منها (13)

1. قادت عولمة اتفاقية حقوق الملكية الفكرية الي الارتفاع المستمر والمتزايد في اسعار الادوية في كافة انحاء العالم بما في ذلك البلدان الفقيرة

2. استغلت الاتفاقية من قبل الشركات العالمية في صناعة الادوية لتعظيم ارباحها علي حساب حرمان الملايين من سكان الكرة الارضية في الحصول علي الادوية المنقذة للحياة. ففي هذا المجال يدلل المثال في ادناة جشع شركات الادوية العالمية ومستويات ارباحها. لقد تمكنت مثلا الشركة الهندية CIP A تطوير عقار مضاد للفيروسات الارتجاجية وعرضت بيعه الي منظمة اطباء بلاحدود بسعر يبلغ 5% من التكاليف التي تفرضها شركات اوربية للدواء المماثل(14)

3. لا توجد ادلة واضحة وبراهين معتمدة بان الاتفاقية حول حماية الملكية الفكرية قد دفعت الشركات العالمية للدوية الي تنشيط ابحاثها او ابتكاراتها لمعالجة الامراض التي تتعرض لها البلدان النامية, بل تم توجيه جل اهتمامها في التركيز علي الامراض التي لها سوقا رائجة في البلدان الغنية والمتقدمة كمرض السكر والقلب .

4. ان استمرار ارتفاع كلفة استيراد الادوية المحمية ببراءة اختراع وتعسف شركات الادوية متعددة الجنسية قد دفع حكومات مثل البرازيل وجنوب افريقيا الي تجميد عديد من بنود اتفاقية تريبس والسماح في استيراد او تصنيع اصناف دوائية مشابهة, مما اعتبرتة الشركات العالمية انتهاكا لها حيث حدي بها ان ترفع دعاوي قضائية ضد حكومتي هاذان البلدان. الا ان الحملة الدولية وتصاعد اصوات المعارضة والمنتقدين لاتفاقية حقوق الملكية الفكرية والاعتراضات المتزايدة علي ممارسات شركات الدواء العالمية, قاد كلة ليس فقط سحب الشركات دعاويها, بل اضطر منظمة التجارة العالمية الي اضافة بند جديد في اتفاقية حقوق الملكية اطلق عليه الترخيص الاجباري لتصدير الادوية للبلدان الفقيرة التي لاتملك صناعتها الخاصة لانواع من ادوية مماثلة او ترخيص تصنيع ادوية ببراءة اختراع الي شركات صناعية اخري عندما تشعر بان سعر الدواء مغالي فية بشكل لايمكن تبريرة . " اي انها حالة خاصة يجوز للحكومة في حالة عدم توفر منتج معين او ان توافرة في الاسواق باسعار باهضة او في حاله رفض مالك البراءة الخاصة او وضعة شروط غير معقولة لهذا الاستغلال, كله اجاز ان تسمح الحكومة لاحد المهتمين بهذا الموضوع استخدام براءة الاختراع ودفع اتاوة مناسبة تحدها الحكومة لمالك البراءة (المادة 31) كما يشترط في حالة منح الترخيص الاجباري ان يكون التوريد للسوق المحلي بصورة رئيسة. " (15) عليه ظلت هناك قيود وكلف اضافية يجب ان يتحملها البلد المعني لصالح شركات الادوية العالمية. هذا و عارضت الولايات المتحدة دائما الترخيص الاجباري والاستيراد, لكنها رضخت لاحقا لهذة البنود الجديدة بعد تعرضها ببيكيتريا "الجمرة الخبيثة" واضطرار الادارة باسم مكافحة الارهاب البيولوجي ليس فقط الطلب من شركة باير الالمانية صاحبة براءة الاختراع لتخفيف القيود المفروضة علي دواعها المعروف باسم "سيبرو", بل قامت بترخيص شركاتها لانتاج مضاد حيوي مماثل لهذا الدواء. وبالتالي انتهكت اتفاقية حقوق الملكية الفكرية التي هي راعيها. مما يعكس بوضوح ازدواجية المعايير المستخدمة حسب المصالح الوطني الضيقه (16)

اعاقت الاتفاقية الدول من استيراد او تصنيع ادوية معالجة وراثيا غير مسجلة ببراءات اختراع وذلك من اجل توفير الدواء الرخيص لامراض مثل الايدز او الامراض المتوطنة في البلدان النامية والفقيرة لهذا السبب اضطر المجلس الوزاري لمنظمة التجارة في الدوحة الي اصدار بيانة المشهور " الصحة العامة فوق الارباح" بالتالي تم الاعتراف ضمنيا بتجني الاتفاقية علي اوضاع الصحة العامة, كم اكد علي حرية كل بلد في تحديد القواعد التي تتحكم في التراخيص لاستيراد او تصنيع الادوية, كما اشاد في بيانة المشهور علي ان الالتزام باتفاقية حقوق الملكية الفكرية يجب ان يشكل فقط الية لنقل التكنولوجيا وتطويرها, مع كلة, ظل البيان هذا سرايا في دهاليز واروقة منظمة التجارة العالمية. تعرضت صناعة الادوية في البلدان العربية الي انتكاسات حادة من جراء تطبيقات اتفاقية تريبس, كما لحقت بها خسائر من خلال فتح الاسواق العربية وتعمق حالة احتكارها من قبل شركات الادوية العالمية العملاقة. فمن ناحية اعطت احد بنود الاتفاقية لاصحاب براءة الاختراع حق الشفعة وحماية احتكارية مفرطة من ضمنها تعطيل تسجيل الدواء في اي دولة نامية لمدة 30 شهرا وفي حالة اعتراض شركة عالمية علي هذا التسجيل بدعوي انة يتعارض مع دواع لديها, فان علي الشركة المتقدمة بالتسجيل اثبات حقيقه بان لا يمثل ذلك اعتداء صريحا علي براءة الاختراع للشركة العالمية.

ضمن هذا السياق اكد رئيس الشركة القابضة للادوية في مصر, وهي من البلدان التي اقامت اولي بذور صناعتها الدوائية بالتعاون مع الاتحاد السوفيتي في عقد الستينيات "بان الاتفاقية اتاحت وستتيح للشركات العالمية العملاقة في مجال الادوية فرصا اكبر لغزو الاسواق بانتاجها من الادوية القديمة التي كانت تنتجها شركات محلية بترخيص منها في الماضي, حيث توقفت الان عن منح مثل هذه التراخيص لاننتاج ادوية جديدة مما تحتم استيراد المواد الخام من هذه الشركات باسعار مرتفعة.

عموما قد لحقت بالبلدان النامية التي سبقت في تنفيذ احكام الاتفاقية خسائر قدرها 14 مليار دولار خلال سنة واحدة بسبب فروقات الاسعار. " (17)

يستنتج من الحثيات المعروضة, ان الاتفاقية "حقوق الملكية الفكرية" هذه لم تساهم في تمكين البلدان النامية خصوصا الفقيرة وحكوماتها في تحسين الاوضاع الصحية, بل عملت علي تضخيم تكلفة الرعاية الصحية بكافة بلدان العالم الفقير والغني, كلة من اجل تعظيم معدلات ربحية غير عقلانية لشركات الادوية العالمية بحجة توفيرها امكانيات البحث والتطوير. هذا واخفقت كافة الجهود والمحاولات الساعية الي تغيير المحتوي والفحوي الحقيقي لهذه الاتفاقية بما يتعلق بالصحة العامة, حيث ظلت الاضافات والتغيرات البسيطة والتعديلات الجارية لاتعدو عن كونها محدودة او ترفيعات شكلية بعيدة عن معالجة جوهر المشكلة, ( حق الشعوب والامم في التمتع بالعلاج المطلوب بتكلفة يمكن تحمل اعباءها من قبل الجميع- الاغنياء والفقراء-) فالدواء يعتبر حق اساسي من حقوق الانسان, يجب ان يتجاوز حسابات الربح والخسارة لشركات الادوية العالمية.

### ثالثا: حقوق الملكية الفكرية والمنتجات الزراعية المعدلة وراثيا

تعد المنتجات الزراعية والحيوانية المعدلة وراثيا من اهم المنتجات الجديدة التي قامت الشركات متعددة الجنسية في تطويرها واحتكار حقوق استخدامها . تشمل المنتجات المعدلة وراثيا او المحورة جينيا تلك التي تتدخل الهندسة الحياتية في عملية انتاجها من حيث احداث تعديلات عليها بهدف مضاعفة المحصول والنتاج او تحسن شكله وحجم ثماره, ينطبق التحوير هذا علي الحيوانات والاسماك المهجنة وراثيا. استغلّت هذه الشركات الهندسة الحياتية في مجال الزراعة وطورت محاصيل كثيرة جمعيتها لخدمة الزراعة التجارية الكبيرة وعدم مراعاة اساليب الانتاج الفلاحي الصغير سواء في البلدان المتقدمة او في البلدان النامية التي تفتقر لانماط الزراعة والفلاحة التجارية الموسساتية . مقابل انجازاتها هذه وحفظا لحقوقها بموجب اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية , استطاعت هذه الشركات العملاقة فرض مثل هذه المنتجات والبذور وما شابهها من سلالات مطورة وراثيا علي معظم بلدان العالم خصوصا بعد تمكنها الاستيلاء والاستحواذ علي سلالات نباتية طورها الفلاحون في انحاء العالم المختلفة بجهود بذلت عبر الالاف السنين, حينما قامت في اضافة جينا او بضع جينات عليها وسجلتها ببراءة اختراع جديدة في بلدها وفي عديد من بلدان العالم , باعتبارها منتج مبتكر جديد, يختلف عن سلالة الاصلية, بالتالي اصبحت هذه السلالات باكملها ملكا خاصا لها تحميها قوانين منظمة التجارة العالمية كما اصبحت اصحابها الحقيقيون مضطرون الي الحصول منها علي اذن وترخيص خاص لاجل استخدامها مقابل دفع اتاوات الانتفاع منها( 18 ). علي وعبر هذه الحقيقة فقد تم سلب حق الفلاح التاريخي في الاحتفاظ ببذوره بعد تشويهها اصطناعيا واخراجها من اصلها الحقيقي .

علاوة علي ذلك ابتكر علماء هذه الشركات من اجل ترويح وتسويق هذه المنتجات المطورة وراثيا بتطوير خطط هندسية وراثية يقتل بها النبات ببذوره, فلا تنبت ان زرعت و لا يستطيع الفلاح ان يستخدم بذور الموسم السابق لاننتاج محصول جديد, بل يجب عليه شراء ها في كل موسم زراعي جديد

(19) مما يساعد التكاليف الانتاجية عالية وتقليص هامش ربحه, بكل ما يتبع ذلك من نتائج علي تطور القطاع الزراعي وتحفيزه في الاستمرار علي الانتاج .

ان اشكالية هذه البذور والمنتجات المعدلة وراثيا ليست قضية تكنولوجية او زراعية بحتة, بل هي قضية متداخلة الابعاد لها جوانب سياسية اقتصادية وقانونية. انها تحولت الي اداة فعالة وشكلت سلاحا للسياسة الخارجية الاميركية, وذلك عبر الارتباط الوثيق بين طموحات وخطط الادارة في حكومات واشنطن المختلفة من ناحية , وبين مصالح الشركات الزراعية الانكلو اميركية العملاقة للهيمنة علي العالم من ناحية اخري, كلة من اجل السيطرة علي مقومات الحياة البشرية -الغذاء-. تعود خلفيات التزواج هذ , او المشروع المشترك بين الادارة الاميركية والشركات الزراعية الغذائية الي مقولة هنري كيسنجر التي صاغها عام 1970 ( من يسيطر علي البترول .. يسيطر علي الدول والامم , لكن من يسيطر علي الغذاء سوف يتمكن التحكم بالشعوب" , ومذكرته في تقليص سكان العالم , بالاحص في (30) دولة من بلدان العالم , منها بنغلاديش البرازيل كولومبيا مصر الحبشة الهند اندونيسيا نيجيريا باكستان تركية ومن خلال استخدام سلاح الغذاء (20). التي تحولت الي قاعدة فكرية لعمل مؤسسة هامة تعتبر الاب الروحي لرسم و صياغة والتحكم في السياسة الزراعية الاميركية, هي مؤسسة روكفلر الوقفية المعفاة من الضريبة, المزروعة حول العالم . تمكنت هذه المؤسسة من تنفيذ اهدافها عبر انسجام وتوافق ذلك مع طموحات النخب الحاكمة في الادارات الاميركية المختلفة التي تتجلي في الهيمنة والسيطرة علي تجهيزات الغذاء في العالم . هذا وعملت المؤسسة حثيثا في هذا المجال , حينما قامت وتقوم ليس فقط في تدريب وتأهيل خيرة علماء العالم الشباب الامعين في حقول الميكوبيولوجي, بل تم ابتداءا تحريفها اسم علم تحسين النسل ( eugenic ) وجعله علم الجينات ( genetic ) لاختفاء اغراضها الحقيقية. من هنا بدأت باكورة اعمالها, واهم المواضيع علي اجنדה فعاليتها, هي الثورة الخضراء حسبما اورد الاستاذ وليم انكدل في كتابه الموسوم (بذور التخريب).(21) فعلي الرغم ما حققت الثورة الخضراء هذه من نتائج ايجابية تجلت في تعظيم وزيادة الانتاجية الزراعية في بداية الامر , لكنها بذات الوقت قادت الي 1. تخريب مساحات شاسعة من الاراضي القابلة للزراعة , 2. تدمير التنوع البيولوجي, وتسمم طبقات صخرية مائية 3. الاضرار الصحية التي لحقت بالناس 4. تحطيم وتخريب تنوع اصناف سلالات البذور 5. ترويج وتشجيع الاستخدام المكثف للمدخلات الزراعية المشتقة من النفط والغاز) بالطبع القطاع الذي يحظى باهتمام خاص من المؤسسة) ادي الي مضار صحية وبيئة (22) هكذا اصبحت الاستراتيجية المعتمدة من قبل الشركات الزراعية العملاقة حث وادخال البذور المطورة وراثيا في كافة انحاء الكرة الارضية مع اعطاء الاولوية للبلدان الافريقية والنامية . كلة مكن حسب قول الكاتب نخبة اميركية صغيرة عبر توليفة متشابكة من الادوات منها الهندسة الوراثية وتطوير السلالات من البذور والتقاوي واستخدام المعالجات الجينية واشكال براءات الاختراع من ناحية, وعبر الفساد الاداري والمالي في اجهزة الدولة البيروقراطية والخداع السياسي من ناحية اخري, الي تحقيق السيطرة وتعزيز نفوذ الولايات المتحدة الاميركية علي انتاج وتجهيز الغذاء في العالم , اي بكلمات اخري التحكم بمقدرات الشعوب من خلال خبزها اليومي (23) من هنا تحققت لحد بعيد طموحات كسينجر التي عبر عنها 1970 كما اشير لذلك اعلا.

انها قصة شيطانية مضافة في كيفية قيام ادارات حكومة الولايات المتحدة الاميركية المختلفة ومؤسسات الاعمال الزراعية الكبرى في الهيمنة علي العالم عبر هذه الاشكال الحياتية المسجلة ببراءات اختراع ويشكل بذاته دليلا اضافيا لخصصة عولمة حقوق الملكية الفكرية.

المصادر والمرفقات

\*يعرف التقييس بانه وضع اشتراطات للاستخدام العام والمتكرر للسلع والخدمات لتجنب المشاكل الفعلية او المحتملة وتحقيق درجة مثلي من النظام داخل سياق محددز تدور معظم أنشطة التقييس الدولية والوطنية علي المتطلبات الفنية التي تحددها المواصفة القياسية. يفهم تحت المواصفة القياسية بانها شهادة يتم الاتفاق عليها بين الاطراف ذوي العلاقة(حكومة او منظمات اقليمية او دولية او مؤسسة او مجموعة مؤسسات خاصة وعامة) وتحتوي علي توصيف فني او معيار دقيق تضمن تحقيق السلعة او الخدمة المحدد لها من جهة معترف بها. تعود جذور التقييس الي القرن الماضي وتطور سريعا عبر 150 عاما الماضية عند تاسيس منظمة التقييس العالمية والاتحاد العالمي للاتصالات( المسوؤل حليل علي قطاع تكنولوجيا الاتصالات) واخير تاسست مئات من الجمعيات جمعيتها تقوم في توفير المواصفات القياسية في قطاع تقنيات المعلومات عموماهدفت قواعد منظمات التقييس القطاعية والوطنية وكذلك الاجهزة الكونية مرعاة التوازن بين حقوق مالك البراءة مع المكاسب المتوقعة من المواصفة(المصدر: [www.gccconsumer.com](http://www.gccconsumer.com) and [www.consorttorium.org](http://www.consorttorium.org))

1. موقع الدراسات القانونية [www.tashreaat.com](http://www.tashreaat.com)

2. د. عبد الكريم خالد الشامي (حماية حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية)

3. [www.iprcommission.org](http://www.iprcommission.org) دمج حقوق الملكية الفكرية في سياسة التنمية

4. بريان مارتين <http://www.ahu.edu.jo>

5. د. عايض العتيبي وسطام الطيار <http://www.isaudipc.com> وكذلك د. ثناء عبد الله:

قضايا العولمة بين القبول والرفض – مجلة المستقبل العربي العدد 256

6. فاروق الاباصيري: تطوير التشريعات العربية في مواجهة العولمة جريدة الاهرام 24-4-2001 وكذلك

[www.tashreaat.com](http://www.tashreaat.com)

7. trade on [www.who.org](http://www.who.org) agreement on technical barriers

8. Andrew Upedgrove

Standard-based Neo Colonialism Government Policy and

[Consortiuminfo.org](http://Consortiuminfo.org)

9 المصدر اعلا

10 المصدر السابق اعلا

11 راجع المصدر السابق رقم 4

12 المصدر رقم 8

13 المصدر رقم 3 وكذلك الترييس وشركات الادوية الكبرى

<http://www.phmovement.org>

14 محمد عبد الشفيق العولمة والتكنولوجيا دراسة حالة للصناعة الدوائية كتاب الاهرام الاقتصادي رقم

170

15. احمد طلفاح حقوق الملكية الفكرية محاضرة مصورة المعهد العربي للتخطيط-[www.arab](http://www.arab)

[api.org](http://api.org)

16 نفس المصدر رقم 14

17 سعد هجرسك سرقة علنية وعولمة كاذبة مجلة المحيط الثقافي القاهرة وكذلك محمد شعبان

واسامة داود ( الدواء العربي... السقوط في فخ تربيس) [www.Islamonline.com](http://www.Islamonline.com)

18. د. احمد المستجير القرصنة الوراثية دار المعارف مصر

19 المصدر اعلااة

23-22-21-20

**Seed of destruction The hidden agenda of gentic manipulation by willam Engdahl وتعليقات مختلفة عليه**

(\* خبير إقتصادي في ميدان التنمية الصناعية عمل سابقاً في وزارة التخطيط العراقية